

مرسوم رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية
الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)،
(٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثالث عشر لعام ٢٠٠٣، المنعقد
بتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠٠٣، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
لعام ١٩٨٠،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في ١ / ٦ / ١٤٢٤ هجرية، الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٣ ميلادية،
وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بجاهرات :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، المرفق
نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت
المعدل، مع التحفظ على المادة (١٧) فقرة (٢) منها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ
صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٨ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

المرفق الاول

الاتفاقية لحماية المادية للمواد النووية

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،
ان تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الاغراض السلمية
بما لها من صالح مشرطة في الفوائد المحتملة التي ينتظر جنبا من الاستخدام السلمي
للطاقة النووية ،
واقترعا نصيا بالحاجة الى تيسر التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة
النووية ،
مبينة نصيا في ضاى ما يتكف اخذ واستعمال المواد النووية ، بصورة غير مشرطة ،
من اخطار محتملة ،
واقترعا نصيا بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي بحيث قلق بالغ وبأن شدة
حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكفها والمعاقبة
عليها ،
بما تدعى الحاجة الى قيام تعاون دولي من اجل وضع تدابير فعالة ، تتش مسع
القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، لحماية المادية للمواد النووية ،
واقترعا نصيا بأن هذه الاتفاقية ينبغي ان تيسر النقل الآمن للمواد النووية ،
وان شدد ايضا على اهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها
ونقبا حلها ،
وان تسلّم بأهمية تغيير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الاغراض
العسكرية ، وان عظم انه يجرى ، وسيظل يجرى ، منح تلك المواد حماية مادية مشددة ،
قد اخذت على ما يلي :

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعهد بعبارة " المواد النووية " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النطاى فيه
بتجايز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨ ؛ واليورانيوم ٢٣٣ ؛ واليورانيوم
النزود النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ ؛ واليورانيوم المحتوى على
خليط النطاى الموجود في الطبيعة عندما كان منه على شكل خام أوقفلات
خام ؛ وأية مادة تحتوى على واحد او اكثر ما تقدم ؛

(ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المزدود النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على اى من النظيرين ٢٣٥ او ٢٣٣ او كنهها بكمية تكن فيها نسبة اليغرة لمبصح حدين النظيرين المشعين الى النظير المشع ٢٣٨ اكر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ الى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة .

(ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأيسة واسعة من وسائل النقل يقصد تجاوز اقليم دولة منشأ الشحنة ، بد ٣ بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاها بحولها الى مرفق للبلد داخل دولة مكان الوصول النهائي .

المادة ٢

- ١ - تتعلق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء النقل النووي الدولي .
- ٢ - تتعلق هذه الاتفاقية ايضا ، باستثناء المادتين ٣ و ٤ ، بالفقرة ٣ من المادة ٥ من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا .
- ٣ - فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الاطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٣ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محليا ، ليس في هذه الاتفاقية ما ينص بانها من الحقيق المبادئ لاية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محليا .

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطيات المناسبة ، في اطار قانونها الوطني وما يتفق مع القانون الدولي ، لكي تتقل بالقدر الممكن عليها ، اثناء النقل النووي الدولي ، توفير الحماية على المستويات المشروعة في المرفق الاول للمواد النووية الموجودة داخل اقليمها ، او على متن سفينة او طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة او الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها .

المادة ٤

- ١ - على كل دولة طرف أن لا تعذر أو تأذن بتصدير مواد نوية ما لم تكن قد تثقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، اثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المشروعة في المرفق الاول .

٦ - على كل دولة طرف أن لا تمتد أو تأذن باستيراد مواد نوية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد ثقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد ، أثناء النقل النوي الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الأول .

٧ - لا تسمح أية دولة طرفاً بالسير العابرة في إقليمها لمواد نوية مضمولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية ، سواء بطريق الهوائي السرات النائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها ، ما لم تكن قد ثقت ، بالقدر الممكن عليها ، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهيئتها ، للمواد النوية أثناء النقل النوي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الأول .

٨ - تعيق كل دولة طرف ، في إطار قانونها الوطني ، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول على المواد النوية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الندينية أو المجال الجوي الدولي .

٩ - تقم الدولة المضمولة عن طغي التأكيدات بأن الحماية ستوفر للمواد النوية على المستويات المشروحة في المرفق الأول ، وفقاً للفقرات ١ إلى ٥ ، بتحديد الدول التي يتوقع ان ترانمواد النوية مريراً عابراً في إقليمها ، برا أو بواسطة السرات النائية الداخلية ، أو التي يتوقع ان تدخل مطاراتها وموانئها ، وتعلم تلك الدول مسبقاً بذلك .

١٠ - يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، أن تقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطربة بالنقل بحسبها الدولة المستوردة .

١١ - لمن في هذه المادة ما يفرض بأنه يجب ، بأي نحو كان ، المعايير والولاية الاتحديتين لأية دولة ، بما في ذلك سيادتها وولايةها على مجالها الجوي وحرها الاتحدي .

المادة د

١ - تمتد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية ، وجميعات الاتصال فيها ، الرئيسية عن الحماية المادية للمواد النوية وتحقيق طلبات الاستعادة والرد في حالة حدوث أن نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النوية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وتبلي كل منها اعلام الأخرى ، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بشك السلطات وجميعات الاتصال .

٢ - في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النوية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، تمتد الدول الأعضاء ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، وإلى أقصى حد ممكن عليها ، إلى تقديم تعاونها وسانديتها في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك . وعلى وجه الخصوص :

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم ، في أقرب وقت ممكن ، الدول الأخرى التي يبدو أن الأمر يعنىها ، بأية سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النوية أو بأي تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وحث الأعضاء ، لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر ؛

(ب) تتبادل الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء العمليات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية ، بغية حماية المواد النوية المهددة ، أو التحقق من سلامة حامية النقل ، أو استعادة المواد النوية المأخوذة على نحو غير مشروع ، وعليها

١١ - ان تتفق جيبورها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق
المعتق عليها ؛

١٢ - ان تقدم المساعدة ، عندما يطلب اليها ذلك ؛

١٣ - ان ضمن اعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة
أعلاه ؛

وتقرر ان دول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

٣ - على الدول الأطراف ان تتعاون وتتعاون فيها بينها حسب الاقتضاء ، مباشرة أو بواسطة
المنظمات الدولية ، بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتمكين نظم الحماية المادية
للمواد النووية في وسائل النقل الدولي .

المادة ٦

١ - تتخذ الدول الأطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتشعبة مع قوانينها الوطنية لحماية
سرية أية معلومات تتفقها بوصفها مريض ثقة بفضل أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من
خلال اشتراكها في أي نشاط سفطع به تقبدا لهذه الاتفاقية . وإذا أمرت دول اطراف
بعمليات الى منظمات دولية ، تعيين اتفان خطيات لحماية سرية تلك العمليات .

٢ - لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تزويد أية معلومات لا تسمح لها قوانينها
الوطنية الاقتضاء بها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية
المادية للمواد النووية .

المادة ٧

١ - على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب
قوانينها الوطني :

(أ) أي فعل يتم دون اذن مشرع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقل -
أو تغييرا للمواد النووية أو تعرفا بها أو تبديتها لها ، وموجب ، أو يحتفل
أن يسبب ، وفاة أي شخص أو اصابته اصابة بليغة أو العاق اضرار جسيمة
بالمشكات ؛

(ب) سرقة أو سلب المواد النووية ؛

(ج) واختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطرق الاحتيال ؛

(د) وأي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القسوة أو
امتثالها أو بأي شكل آخر من اشكال التخوف ؛

(د) وأى تهديد :

١٤ - استعمال مواد نووية للتعبيب في وفاة أى شخص أو إصابته أصابته
بلمعة أو بالحق أضرار جسيمة بالممتلكات ؛

٢٠ - أو بارتكاب جريمة مبينة في الفقرة الفرعية (ب) ، من أجل حمل شخص
طبيعي أو انتحاري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأى عمل أو
إلتزام عن القيام به ؛

(و) ومحاولة ارتكاب أية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) ؛

(ز) وأى فعل يشكل اشتراكا في أية جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى
(و) .

٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المشروحة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بمعقبات
مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتثبيت ولا يتبها القضائية على الجرائم المبينة في
المادة ٢ في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة
في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يمكن المنسوب اليه الجريمة من رعايا تلك الدولة .

٢ - وبمثل تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتثبيت ولا يتبها القضائية على هذه
الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ولا تملكه
ملا بالمادة ١١ ، إلى أى من الدول المذكورة في الفقرة ١ .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

٤ - وبالإضافة إلى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طرف ، تشيا مع
القانون الدولي ، ان تثبت ولا يتبها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢ عندما تكسبن
شركة في نقل نووي دولي بحرفها دولة مدبرة أو مستديرة .

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها ، عندما
تتبع بأن الظروف تقتضي ذلك ، الاجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني ، بما في ذلك
الاحتجاز ، لكي تضمن وجوده لغرض العقاضة أو التسليم ، ويتم اخطار الدول المطلوب منها
ان تثبت ولا يتبها حلا بالمادة ٨ ، وعند الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى ، دون تأخير ،
بالتدابير المتخذة ملا بهذه المادة .

المادة ١٠

على كل دولة طرف يكون النسب اليه ارتكاب الجريمة مبيحاً في اقليمها ، اذا لم ت
الي تسليمه ، ان تُقيم ، دون اي استثناء كان ودين اي تأخير لا مبرر له ، بتقديم قضيت السر
سجلات المختصة بفرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة .

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في نطاق الجرائم الخاضعة للتسليم في اية
معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف . وتتعمد الدول الاطراف ان تدرج نطاق
الجرائم بحيثها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معاهدة لتسليم المجرمين ترم بينها في
المستقبل .

٢ - اذا اشقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة
طرف اخرى ، ولم تكن بينها معاهدة لتسليم المجرمين ، جازلياً ، حسب اختيارها ، ان
تعتبر هذه الاتفاقية اساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم . ويكون التسليم خاضعاً
لشروط الاخرى التي يمنحها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٣ - على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة ان تعترف بين
الجرائم بحيثها جرائم تعرف مرتكبوها للتسليم في ذاتها رهناً بمرعاة الشرط التي ينص عليها
قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٤ - تعامل كل جريمة من هذه الجرائم ، تفرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت
قد ارتكبت في مكان وقوعها فعصب بل وفي اقاليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تسلم
ولا يتبا القضاية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ .

المادة ١٢

تتفعل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بحدود اي من الجرائم المبينة في المادة ٧ ما
المنفعة في جميع مراحل الدعوى .

المادة ١٣

١ - تقدم الدول الاطراف اعدادها للأخرى اكبر قدر من المساعدة بمدد الدعاوى الجنائية
المرتبطة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧ ، بما في ذلك توفير ما يكون تحت تصرفها من
الادلة اللازمة للدعاوى . وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات .

٢ - لا تنس احكام الفقرة ١ الالتزامات النصية عليها بموجب اية معاهدة اخرى ، تائب
كانت أو متعددة الاطراف ، تحكم أو مستحكم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدة المتبادلة في الا
الجنائية .

المادة ١٤

- ١ - تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تعمل هذه الاتفاقية . تقوم الوديع دوريا باحالة تلك المعلومات الى جميع الدول الاطراف .
- ٢ - على الدولة الطرف التي يقاض فيها شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة ان تقيم اولاً ، وبعثا امكن ذلك عليها ، باحالة النتيجة النهائية لتدبير الى الدول المعنية مباشرة . وتقيم الدولة الطرف ايضاً باحالة النتيجة النهائية الى الوديع انذى يطلبها الى جميع الدول .
- ٣ - حين تتطوى الجريمة على مواد نسيبة مستخدمة في الاغراض السلمية اتتاً استخداماً او تخزيناً او نقلها محلياً ، مهتل كل من التصيب اليه ارتكاب الجريمة والمواد النسيبة داخلية اقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لا يمكن في هذه الاتفاقية ما يفرض ان يقتضي من تلك الدولة الطرف ان تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة .

المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

- ١ - يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ولاءتها من حيث آند يياجه ولائها لجزء النطاق نسيباً والمرفقان ، في ضوء الحالة التي تكن سائدة وقتئذ .
- ٢ - ويجوز لغالبية الدول الاعضاء ان تستعذر ، في فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك ، دعوات لعقد مؤتمرات اخرى لنفس الغاية من طريق تقديم اقتراح بذلك الى الوديع .

المادة ١٧

- ١ - في حالة نشوء نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تتأير تلك الدول فيما بينها بنية التوصل الى تسوية للنزاع عن طريق المفاوضات أو بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الاطراف في النزاع .
- ٢ - يعرض أي نزاع من هذا القبيل تستعذر تسوية على النحو المبين في الفقرة ١ ، بنسأه على طلب اي طرف في ذلك النزاع ، علم ، التحكيم او مجال إلى محكمة العدل الدولية للت فيه . وإذا عرض نزاع على التحكيم ولم تكن الاطراف في النزاع ، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة ان يعين واحداً أو أكثر من المحكمين . وفي حالة تغارب طلبات الاطراف في النزاع ، تعطى الاوية للطلب المقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة .

- ٣ - لكل دولة طرف ان تعلن وقت التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او القبول بها
 او اقرارها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة باى من اجرائي تسمية المنازعات
 المنصير عليهما في الفقرة ٢ أو يكليهما ، ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة باجراء تسمية
 المنازعات المنصير عليه في الفقرة ٢ ازاى دولة طرف تكون قد ابدت تحفظا على ذلك الاجراء .
- ٤ - يجوز لأية دولة طرف ابدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ ان تسحب ذلك التحفظ في اى وقت
 بتقدم اخطار الى الوديع بذلك .

المادة ١٨

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية امام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة
 الذرية في فيينا وفي مقر الامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ
 بدء نفاذها .
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها او قبولا او اقرارها من جانب الدول الموقعة
 عليها .
- ٣ - تظل هذه الاتفاقية ، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها .
- ٤ - (أ) يكن باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها مفتوحا امام المنظمات
 الدولية والمنظمات الاقليمية التي لها طابع التكامل او اى طابع آخر ، شريطة
 ان تكون اية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة يتسع باختصاص
 فيها بتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الامير التي تتطلبها هذه الاتفاقية ،
 وابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها .
- (ب) تارس تلك المنظمات ، في الامور اذ اخذت ضمن اختصاصها ، واسمها فسي ،
 من التحقق وثبتي من الالتزامات ما تسببه هذه الاتفاقية الى الدول الاطراف .
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفا في هذه الاتفاقية تحيل الى الوديع
 اعلانا يبين اسماء الدول الاعضاء فيها وأيا من موان هذه الاتفاقية لا ينطبق
 عليها .
- (د) لا يكن لتلك المنظمة اى صوت زيادة على اصوات الدول الاعضاء فيها .
- ٥ - تودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار او الانضمام لدى الوديع .

المادة ١٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول
 أو الاقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .
- ٢ - وبالنسبة الى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنطبق أو تنقدها أو تنضم اليها
 بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية
 في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها .

المادة ٢٠

١ - تدعى المساكن بالمادة ١٦ ، يجوز لأي دولة طرف أن تترح تعديلات لهذه الاتفاقية يقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يتم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف . وإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد ميثرا للنظر في التعديلات المقترحة ، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور ميثر من ذلك القبيل يبدأ في حين لا يتعد عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور الدعاوات . وأي تعديل يعتنقه الميثر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف ، يبادر الوديع إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو التمثيل به أو اقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها لدى الوديع . وفيما بعد ، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في الحجم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو اقرارها له .

المادة ٢١

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك المسو الوديع .
- ٢ - يصبح الانسحاب ساريا بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ استلام الوديع للاخطار .

المادة ٢٢

- يسارع الوديع باخطار جميع الدول بما يلي :
- (أ) كل ترقيم على هذه الاتفاقية ؛
 - (ب) وكل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام ؛
 - (ج) وأي تحفظ أو سحب ونفا للمادة ١٧ ؛
 - (د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة ونفا للفترة ٤ (ج) من المادة ١٨ ؛
 - (هـ) ونفا نفاذ هذه الاتفاقية ؛
 - (و) بهذه نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ؛
 - (ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٣

يردع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى المديرة العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا عنده إلى جميع الدول .

وإثباتا لذلك ، فإن الموقعين أدناه المخولون بحسب الأصول ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيمبورك بتاريخ ٣ آذار/مارس - ١٩٨٠ .

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

- ١ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المرافق للنقل النووي الدولي ما يلي =
- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة ، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول إليها للرقابة ؛
- (ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية ، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراس أو أجهزة الكترونية ، وسحابة بحاجز مانع فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أن منطقة تتسع لمستوى معادل من الحماية المادية ؛
- (ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى ، التخزين داخل منطقة محمية على استمرار ما هو محدود للفئة الثانية أعلاه ويمكن الوصول إليها ، علاوة على ذلك ، مقصرا على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وتبقى بقوات الرد المناسبة . وينبغي أن تستهدف التدابير المحسنة المتخذة في هذا الصدد كشف وتبع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو نقل غير مأذون به للمواد .
- ٢ - تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي :
- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة ، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل ، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستهدفة ، يحدد وقت ومكان واجراءات انتقال المسؤولية عن النقل ؛
- (ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى ، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة ، ويمكن بالإضافة إلى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين ولأحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة ؛
- (ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عندما ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام ، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على . . . كيلوغرام يورانيوم اخطارا مسبقا عن التلحقة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها بتأكيد تملبا .

المرق الثاني

جدول : تصنيف المواد النوية

النسبة			النكل	النارة
الثالثة (ج)	الثانية	الأولى		
٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٢ كغم أو أكثر	غير شمع (أ)	١ - الملتونيم
١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم	٥ كغم أو أكثر	غير شمع (ب)	٢ - يورانيم ٢٣٥
١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم	١٠ كغم أو أكثر	١٠ كغم أو أكثر	يورانيوم مزود الي ٢٠٪ ٢٣٥ أو أكثر	٣ - يورانيم ٢٣٥
١٠ كغم أو أكثر	١٠ كغم أو أكثر	١٠ كغم أو أكثر	يورانيوم مزود الي ١٠٪ ٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪	٤ - يورانيم مزود فوق الطبيعي ولكن أقل من ١٠٪ يورانيوم ٢٣٥
٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٢ كغم أو أكثر	غير شمع (ب)	٥ - يورانيم ٢٣٣
يورانيوم متفرد أو طبيعي، أو تحريم أو وتود على درجة متدنية من الافشاء (أقل من ١٠٪ من المحتويات المنظرة) (د) (هـ)				٦ - وتود شمع

(أ) جميع الملتونيم عدا ما كان التركيز النظير فيه يزيد على ٨٠ في المائة من الملتونيم

حدائق الجدول (تابع)

(ب) المواد غير المشععة في مفاعل أو المواد المشععة في مفاعل ولكن بمستوى اشعاع يساوي أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرع .

(ج) ينبغي حماية الكليات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقاً للممارسة الإدارية الحميفة .

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به ، فإنه سيكون للدول الأعضاء ، بمسار تقييم الظروف المحددة ، أن تختار تحديد فئة أخرى للحماية العادية .

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعير بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية ، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الاشعاع من الوقود عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرع .

[For the signature pages, see p. 161 of this volume — Pour les pages de signature, voir p. 161 du présent volume.]